

Distr.: Limited  
15 November 2011  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص  
المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

أولاً - مقدمة

- ١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره ٤/٤ المعنون "الاتجار بالبشر"، إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢- وقرّر المؤتمر أيضاً، في مقرّره ٤/٤، أن يقدم رئيس الفريق العامل إلى المؤتمر تقريراً عن أنشطة الفريق العامل وأن يستعرض المؤتمر فعالية الفريق العامل ومستقبله وأن يتخذ قراراً في هذا الشأن في دورته السادسة التي ستُعقد عام ٢٠١٢.
- ٣- وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥ المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" أن يواصل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أداء المهام المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر ٤/٤.



٤ - وقرّر المؤتمر أيضا، في ذلك القرار، أن يقدم الفريق العامل توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل، وبشأن المجالات المقترحة للعمل في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك.

## ثانيا- التوصيات

### ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل

٥ - ترد فيما يلي التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل.

#### ١- الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

٦ - ينبغي التشجيع على التنسيق بين الجهود التي تبذلها هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٧ - ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على جمع البيانات القائمة على الأدلة بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك أسبابه الجذرية واتجاهاته وطرائق العمل المستخدمة، بغية تيسير فهم الظاهرة والتوعية بها مع إدراك الفرق بين الاتجار بكل من الأعضاء والأنسجة والخلايا.

٨ - ينبغي للدول الأطراف أن تُحسّن استفادتها من اتفاقية الجريمة المنظّمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وخصوصا في مجال التحقيقات المشتركة وجمع المعلومات الاستخباراتية.

٩ - ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام المنطبقة من بروتوكول الاتجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظّمة فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

١٠ - ينبغي للدول الأطراف، في سعيها لتطبيق نهج شامل في مجال منع الاتجار بالأشخاص، أن تضع تدابير لإذكاء الوعي ولا سيما في صفوف فئات السكان المستضعفة، بما في ذلك الضحايا المحتملين أن يتعرّضوا للاتجار بهم بغرض نزع أعضائهم.

١١ - ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع الهيئات المسؤولة عن منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على التنسيق مع ممثلي قطاع الصحة المعنيين، بمن فيهم مقدّمي الخدمات الصحية،

بغية كفالة توفير إرشادات أفضل لجميع الجهات الفاعلة من أجل كشف الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والتصدي له.

١٢- ينبغي التشجيع على الاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في سياق منع الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

١٣- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث نميطة مواد تدريبية عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وما يتصل به من سلوك، وأن يشرع في تقديم المساعدة التقنية، وخصوصاً في مجال التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون القانوني الدولي.

## ٢- تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

١٤- ينبغي للدول الأطراف أن تواصل دعم عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال تزويده بمعلومات توفّر أمثلة عن استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف وعن الطريقة التي يتناول بها القانون الداخلي أو السوابق القضائية هذين المفهومين ويطبّقهما، مع الإقرار بأن هذين المفهومين قد يختلفان من بلد إلى آخر تبعاً لتشريعته وسوابقه القضائية.

١٥- ينبغي أن يُطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إجراء تقييم للعوامل التي تجعل الناس عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص (مثل العمر، والجوانب الثقافية، والإثنية، والوضع الاقتصادي، والخلفية الأكاديمية، ونوع الجنس، وحالة الهجرة/الوضع الإداري، والصحة العقلية والبدنية، وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية) مع مراعاة أن استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف يمكن أن يحدث في جميع مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.

١٦- ينبغي للدول الأطراف أن تبين العوامل المختلفة التي يمكن في ولايتها القضائية أن تجعل الأشخاص عرضة لإساءة استغلال حالة استضعاف من أجل تعزيز الوعي بنطاق الجريمة الكامل مع الاعتراف بأن تطبيق ذلك المفهوم قد يختلف من بلد إلى آخر تبعاً للتشريعات ولنظم العدالة الجنائية الداخلية.

١٧- يمكن للدول الأطراف أن تركز على الأعمال التي يقوم بها الجناة وعلى نيتهم استغلال وضع الضحايا، مثلاً من خلال التركيز على الوسائل التي يتخذونها لتحقيق هذا الغرض.

١٨- ينبغي للدول الأطراف إذكاء وعي سلطاتها الوطنية ذات الصلة بوسائل منها، عند الاقتضاء، تدريبها لتسهّل عليها تبين الحالات التي يحدث فيها إساءة استعمال للسلطة أو إساءة استغلال لحالة استضعاف، وأن تتخذ، على هذا الأساس، التدابير المناسبة لحماية الضحايا ومساعدتهم لضمان معالجة مناسبة لمعاناتهم.

١٩- ينبغي للدول الأطراف إذكاء وعي مقدّمي الخدمات للضحايا، من الجهات الحكومية وغير الحكومية، بشأن العوامل التي تجعل الناس عرضة للوقوع ضحايا للاتجار بالأشخاص، وذلك من أجل تقديم المساعدة والدعم على نحو أفضل لفائدة الأشخاص المتّجر بهم.

٢٠- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى الحدّ من مواطن الضعف التي تعرّض لخطر الاتجار بالأشخاص، وذلك بزيادة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، بما في ذلك ضمان تكافؤ فرص النساء والأطفال في الاستفادة من التعليم العالي والتنمية، وتكافؤ فرص النساء في الوصول إلى سوق العمل، وزيادة فرص النساء في الوصول إلى مناصب اتخاذ القرارات.

٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمكافحة حالات الاتجار بالأشخاص التي تحدث عن طريق استغلال ضعف الأطفال.

٢٢- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في الإرشادات ذات الصلة الواردة في الصكوك والتدابير الإقليمية، ومنها: التقرير الإيضاحي عن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ والتوصيات الواردة في الوثيقة الرسمية الصادرة عن رابطة المدّعين العامّين الإيبيرية-الأمريكية بعنوان "مبادئ سانتياغو التوجيهية"، بشأن واجب تلك الهيئات في تيسير سبل وصول الضحايا المستضعفين إلى العدالة، ولا سيما الفصل المكرّس في تلك الوثيقة لضحايا الاتجار بالبشر.

## ٢- ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيّنهم

٢٣- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في مدى وجوب تعريف "ضحية الاتجار" في أطرها القانونية الداخلية.

٢٤- تُشجّع الدول الأطراف على وضع نهج استباقي ومنتظم حيال تبيّن ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة والدعم والحماية لهم وفقاً لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢٥- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في وضع مؤشرات مناسبة لمقتضى الحال موجهة إلى شتى الممارسين وتعميمها، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى اتباع نهج يقوم على تعدّد أصحاب المصلحة والأدوار المحدّدة التي يمكن أن تؤدّيها جهات فاعلة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهذه الجهات الفاعلة التي تستطيع تبيّن الضحايا تشمل العاملين في هيئات إنفاذ

القانون وفي الهيئات القضائية ومقدمي الخدمات إلى الضحايا والقطاع الخاص والمهنيين الصحيين والاجتماعيين وغيرهم من الجهات الفاعلة ذات الصلة. كما ينبغي أن تعتمد الدول الأطراف على نحو دوري إلى تقييم مدى جدوى تلك المؤشرات.

٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التأكد من حصول الجهات الفاعلة القادرة على تبين الضحايا على المعلومات ذات الصلة والمحددة التي يُرجح لها أن تُسرَّع بعملية تبين ضحايا الاتجار.

٢٧- تُشجّع الدول الأطراف على إذكاء الوعي بشأن أساليب السيطرة التي يستخدمها المتجرون وبشأن ما لتلك الأساليب من تأثير محتمل على الضحايا، وذلك بالاستفادة، حسب الاقتضاء، من أدوات مساعدة تقنية معينة مثل دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية.

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ بيئة آمنة للضحايا، مع إشراك كامل للمجتمع المدني، على نحو يكفل إعادة تأهيل الضحايا ويعيد لهم الإحساس بالكرامة.

٢٩- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في منح الضحايا مهلة زمنية كافية يمكنهم أثناءها الحصول على مساعدة مناسبة واتخاذ قرار بشأن تعاونهم المحتمل مع سلطات إنفاذ القانون ومشاركتهم في الإجراءات القضائية.

#### ٤- التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية

(أ) التعاون الدولي

٣٠- ينبغي للدول الأطراف أن تقرّ بمفهوم تقاسم المسؤولية في تنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص بحيث تعمل بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد جميعها على وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة تشمل جهود التوعية.

٣١- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تقييم وتحسين وتبسيط ما تبذره من جهود تعاونية قانونية دولية في قضايا الاتجار بالأشخاص وتوسيع نطاق تلك الجهود، حسب الاقتضاء.

٣٢- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في جعل مرتكبي الأفعال الإجرامية المعرّفة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص خاضعين للتسليم؛ وذلك بغضّ النظر عمّا إذا كانت قوانين الدول

الأطراف الطالبة والمتلقية للطلب تعرّف الأفعال التي تُشكّل الجريمة أو لا تُعرّفها ضمن نفس فئة الجرائم أو تطلق على الجريمة نفس التسمية أو تُعرّفها أو تصفها بنفس الطريقة.

٣٣- ينبغي للدول الأطراف أن تكثّف جهودها الرامية إلى تبادل المعلومات والاستخبارات في مجال إنفاذ القانون، حسب الاقتضاء، من أجل تحديد دروب الاتجار على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي وعبر الإقليمي ومن أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٣٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ تدابير للإسهام في التنفيذ الكامل لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والإقرار بأهدافها الستة والتعبير عن رأيها بأنّ خطة العمل العالمية ستعزز زيادة التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذه.

#### (ب) التوعية

٣٥- ينبغي للدول الأطراف التي لم تسهم بعد في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن تنظر في الإسهام فيه.

٣٦- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الانضمام إلى "مجموعة الأصدقاء المتحدّين ضد الاتجار بالبشر".

٣٧- ينبغي للدول الأطراف أن تقدّم معلومات شاملة وموضوعية لإدراجها في "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص" الذي يعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إعداده تمهيداً لنشره في عام ٢٠١٢.

٣٨- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم تكنولوجيات جديدة من أجل التوعية بجرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تنفيذ أنشطة، مثل التعليم الافتراضي، بحيث تصل إلى قاعدة جماهيرية أوسع وتزيد من فرص تبادل الممارسات الجيدة.

٣٩- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الاستفادة من علامة حملة Blue Heart (القلب الأزرق) وعلامة حملة The Blue Blindfold (عصابة العينين الزرقاء) واستخدامهما في حملات التوعية التي تنفذها كرمزين لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٤٠- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إدراج تدابير مكافحة الاتجار بالبشر عند وضع أو تعديل قوانين واستراتيجيات وبرامج وسياسات عامة التطبيق.

٤١- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية تنفيذ تدابير تحظر القيام، من خلال أيّ وسيلة من وسائل الاتصال، بنشر إعلانات أو دعايات تعزّز استغلال الأشخاص، ولا سيما

الأطفال، وخاصة استغلالهم جنسياً، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومحاربة الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعضد اللامساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء.

### (ج) العرض والطلب

٤٢- ينبغي للدول الأطراف أن تتعاون مع بلدان المنشأ، بما في ذلك مع المجتمع المدني، من أجل توفير ما يلزم من حماية ومساعدة وإعادة تأهيل لضحايا الاتجار بالأشخاص والمساعدة على إعادة دمجهم داخل المجتمع عند عودتهم، حسب الاقتضاء.

٤٣- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في الاضطلاع بأنشطة بناء للقدرات لفائدة الموظفين العاملين في هيئات إنفاذ القانون والقضاء والموظفين القنصليين المنتمين لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد.

٤٤- ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وضع تدابير متعدّدة الأبعاد لدعم أنشطة التنسيق والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، مع مراعاة الخصوصيات والاحتياجات المحلية المستبانة على أرض الواقع، من أجل التصديّ لمسألتي العرض والطلب.

٤٥- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للمضي قدماً في تنفيذ برامج التخفيف من حدّة الفقر وتوفير فرص العمل بغية التصديّ لجائبي العرض والطلب لجريمة الاتجار بالأشخاص، على سبيل الإسهام في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

### ٥- المجالات المقترحة للعمل في المستقبل

٤٦- ينبغي للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أن يواصل عمله بتقديم المشورة والمساعدة للمؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٤٧- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول على إيفاد خبراء لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، وأن يدعو كذلك ممثلين من هيئات الأمم المتحدة الأخرى لعرض مبادرات ذات صلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص بحيث يُدمج عمل منظومة الأمم المتحدة في عمل الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٨- ينبغي للمؤتمر أن يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبلاغ الفريق العامل بشأن تنفيذ التوصيات التي يعتمدها الفريق العامل ويقرّها المؤتمر.

- ٤٩ - ينبغي للمؤتمر أن يهيب بالدول الأطراف أن تدعم قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بالابتجار بالبشر التابعة للمكتب وأن تزودها بالقضايا، من أجل استعراض تلك القضايا واستخلاص الاتجاهات الجديدة والممارسات الجيدة منها.
- ٥٠ - يوصي الفريق العامل المؤتمر بمجموعة من المواضيع لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة، ومنها:
- (أ) استمرار التركيز على المفاهيم الرئيسية في البروتوكول، بما في ذلك الموافقة واستغلال السلطة والخداع، مع الإشارة أيضا إلى الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (ب) الجرائم المتصلة بالابتجار، وخصوصا غسل الأموال والفساد، وكذلك تدابير التصدي لها، بما في ذلك مصادرة الأصول؛
- (ج) الجهات الفاعلة المختلفة ذات الصلة بالابتجار، مثل الأفراد العسكريين وأفراد بعثات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني؛
- (د) مختلف أشكال الاستغلال في العمل، وخصوصا الاستعباد للخدمة المنزلية، مع الإشارة بوجه خاص إلى الاستعباد الذي يتورط فيه الموظفون الدبلوماسيون؛
- (هـ) أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في البروتوكول، ولكنها نشأت في السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية؛
- (و) كيفية خفض الطلب، بما في ذلك بتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتحديد العوامل المحفزة للابتجار؛
- (ز) المسؤولية التي تقع على عاتق الهيئات الاعتبارية على النحو المبين في الفقرة ٤٤ من قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣؛
- (ح) الصلات بين العنف الجنسي والابتجار بالأشخاص، فيما يتعلق بالعرض والطلب على السواء؛
- (ط) الصلات بين الابتجار بالأشخاص وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛
- (ي) الابتجار بالأطفال، ولا سيما ظاهرة قيام الوالدين ببيع أطفالهم أو إيجارهم لغرض الاستغلال، مثل التسول أو الزواج بالإكراه؛
- (ك) الابتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.



## باء- التوصيات التي أقرها الفريق العامل

- ٥١- أقرّ الفريق العامل التوصيات التالية بصيغتها المعدّلة شفويّاً والتي كانت قد اقترحتها رئيسة الفريق العامل في اجتماعه المعقود في فيينا يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠:
- (أ) ينبغي الإقرار بأنّ جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين هما جريمتان متباينتان تستلزمان إجراءات تصدّد متميزة من الناحية القانونية والتشغيلية وفيما يخصّ السياسات؛
- (ب) ينبغي للدول الأطراف أن تضع في قوانينها وسياساتها الوطنية تعريفاً واضحاً لجريمة الاتجار بالأشخاص لكي يتسنى تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالتجريم، تنفيذاً تاماً وفعالاً، خاصةً من أجل ضمان حصول ضحايا تلك الجريمة على العدالة، بما في ذلك قدرتهم على التماس استعادة حقوقهم أو حصولهم على تعويضات؛
- (ج) وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تتضمّن نظمها القانونية الداخلية تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدوها؛
- (د) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات الملائمة، بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وتكفل حصولهم على تعويضات؛
- (هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تُيسّر تزويد ضحايا الاتجار بالمساعدة القانونية وبالمعلومات المتعلقة بالمساعدة القانونية من أجل تمثيل مصالحهم في التحقيقات الجنائية، بما في ذلك من أجل حصولهم على تعويضات؛
- (و) ينبغي للدول الأطراف أن تحرص، في بداية التحقيقات الجنائية، على إدراج قسم مخصص للممتلكات وإمكانية ضبط ومصادرة السلع المتحصّل عليها بوسائل إجرامية. وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تحرص على حماية أنفسهم من كل أشكال الإعسار المنظم؛
- (ز) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن أوضاع إقامة الضحايا أو عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو غيابهم عن الولاية القضائية لأسباب أخرى لن تحول دون سداد التعويضات؛
- (ح) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في ضمان توافر تعويضات بغض النظر عن وجود قضية جنائية وبغضّ النظر عمّا إذا كان بالإمكان تحديد هوية الجاني وإدانته ومعاقبته؛

(ط) عند الوفاء بمتطلبات الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد واحداً على الأقل من الخيارات التالية التي تتيح إمكانية حصول الضحايا على تعويضات:

١' وجود أحكام تتيح للضحايا ملاحقة الجناة أو غيرهم قضائياً للحصول على تعويضات مدنية؛

٢' وجود أحكام تتيح للمحاكم الجنائية أن تمنح تعويضات جنائية (أي أن تأمر بأن يدفع الجناة تعويضات للضحايا) أو أن تصدر أوامر تعويض أو ردّ حقوق ضد الأشخاص الذين أُدينوا بارتكاب جرائم؛

٣' وجود أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة تمكّن الضحايا من مطالبة الدولة بتعويضات عمّا لحق بهم من إصابات أو أضرار نتيجة لجريمة جنائية؛

(ي) ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية أن تتضمن التعويضات التي تأمر بها المحكمة و/أو التي تموّلها الدولة سداد ما يلي:

١' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من علاج طبي أو طبيعى أو نفسي أو عقلي؛

٢' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من مداواة طبيعية ومهنية أو إعادة تأهيل؛

٣' مقابل ما فقده الضحايا من دخول وأجور مستحقة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالأجور؛

٤' الأتعاب القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبّدة، بما فيها التكاليف ذات الصلة بمشاركة الضحايا في التحقيقات الجنائية وعملية الملاحقة القضائية؛

٥' مقابل الأضرار غير المادية الناتجة عمّا لحق بالضحايا من إصابات معنوية أو بدنية أو نفسية وأذى وجداني وآلام ومعاناة نتيجة للجرائم التي ارتكبت في حقهم؛

٦' أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبّدها الضحايا كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وذلك بناءً على ما تراه المحكمة أو مخطط التعويض الممولّ من الدولة من تقديرات معقولة.

## ثالثاً- تنظيم الاجتماع

## ألف- افتتاح الاجتماع

٥٢- عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعاً في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعُقدت ست جلسات.

٥٣- وترأست اجتماع الفريق العامل السيدة دومينيكا كرويس (بولندا). وألقت الرئيسة كلمة افتتاحية أعقبته كلمة تمهيدية من ممثل عن الأمانة ومن المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٥٤- وتكلم أيضاً ممثلو جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) واندونيسيا والهند والفلبين والأرجنتين ونيكاراغوا والجزائر.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٥٥- اعتمد الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جدول أعماله المؤقت وتنظيم أعماله، على النحو التالي:

## ١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٣- تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤- ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيئتهم.

٥- التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية.

٦- المجالات المقترحة للعمل في المستقبل.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد التقرير.

## جيم - الحضور

٥٦- حضر اجتماع الفريق العامل ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قطر، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧- وكان ممثلاً أيضاً الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٥٨- ومثّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص: تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، اليابان.

٥٩- ومثّلت بمراقبين الدول التالية التي هي ليست أطرافاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولا موقعة عليه: أفغانستان، أنغولا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، زمبابوي، سنغافورة، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، اليمن.

٦٠- ومثّلت فلسطين، وهي كيان تلقى دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ويحتفظ ببعثة مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة.

٦١- ومثّلت بمراقبين الوحدات والبرامج والصناديق التالية التابعة للأمانة العامة والوكالات المتخصصة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية.

- ٦٢ - وحضرت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: مجلس أوروبا ولجنة المحيط الهندي والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا.
- ٦٣ - وحضر ممثل عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان تلقى دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها ويحتفظ بمكتب دائم في المقر.
- ٦٤ - وترد قائمة بأسماء المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/INF/1/Rev.2.

## دال - الوثائق

- ٦٥ - ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على الفريق العامل.

## رابعاً - ملخص المداولات

### ألف - الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم

- ٦٦ - نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٢ من جدول الأعمال، المتعلق بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- ٦٧ - وعُرضت على الفريق العامل، في سياق نظره في البند ٢، ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم (CTOC/COP/WG.4/2011/2).
- ٦٨ - وألقت الرئيسة كلمة استهلاكية. كما ألقى ممثل الأمانة كلمة.
- ٦٩ - وألقى كلمات ممثلو الاتحاد الروسي وبلجيكا وإسرائيل وشيلي والهند والنرويج والبرتغال ومصر وإندونيسيا وإسبانيا وإكوادور والجزائر والصين وكولومبيا ونيجيريا والفلبين والمكسيك والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبيرو والنمسا.
- ٧٠ - واستمع الفريق العامل أيضاً إلى كلمة ألقاها المراقب عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٧١ - وسلط المتكلمون الضوء على مختلف المسائل التي واجهتهم أثناء التصدي للاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم. وأشار بعض المتكلمين، في جملة أمور، إلى نتائج الدراسة المشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة عن الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم، ولاحظوا أن الاتجار بالبشر بغرض نزع أعضائهم يمثل

جزءاً من مشكلة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا. ورأى بعض المتكلمين أنه قد يكون من المستصوب استرعاء انتباه الجمعية العامة إلى مسألة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا.

٧٢- وترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار البند ٢ من جدول الأعمال في الفقرات ٦-١٣ أعلاه.

#### باء- تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٧٣- نظر الفريق العامل، في جلسته الثانية والثالثة المعقودتين يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٣ من جدول الأعمال، المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٧٤- وكان معروضا على الفريق العامل، في سياق نظره في البند ٣، ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة عن تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2011/3).

٧٥- وقد ترأست الرئيسة المناقشة التي جرت في إطار البند ٣ وتولّى إدارتها أعضاء حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: أنجيليكا هيريرا ريفيرو (المكسيك) وبريسكا لاندولت (سويسرا) وعادل ماجد (مصر) وزائدة غابرييلا غاتي (الأرجنتين).

٧٦- وألقى كلمات ممثلو شيلي وكولومبيا واندونيسيا وكندا والصين وبلجيكا والاتحاد الروسي والجزائر والولايات المتحدة وإيرلندا والإمارات العربية المتحدة وألمانيا وإكوادور والهند وسويسرا.

٧٧- وترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات ١٤-٢٢ أعلاه.

#### جيم- ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبينهم

٧٨- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٤ من جدول الأعمال، المتعلق بضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبينهم.

- ٧٩- وعُرضت على الفريق العامل، في سياق نظره في البند ٤، ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيّنهم (CTOC/COP/WG.4/2011/4).
- ٨٠- وقاد النقاش في إطار البند ٤، الذي دار برئاسة الرئيسة، عضوا حلقة المناقشة التاليان: راشيل غرشوني (إسرائيل) وهاني يوسف عبد العال (مصر).
- ٨١- وألقى كلمات ممثلو بلجيكا وفرنسا والهند والنرويج وهولندا وألمانيا ومصر والصين وشيلي وإندونيسيا والجزائر وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والأرجنتين والاتحاد الروسي والمكسيك ونيجييريا والبرتغال ولبنان وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل.
- ٨٢- كما تكلم المراقبان عن تايلند واليابان.
- ٨٣- وتكلم المراقب عن فلسطين.
- ٨٤- وتكلمت أيضاً المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
- ٨٥- وترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات ٢٣-٢٩ أعلاه.
- ٨٦- وترد التوصيات التي أقرّها الفريق العامل في الفقرة ٥١ أعلاه.

## دال- التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية

- ٨٧- نظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١١ و١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٥ من جدول الأعمال، المتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية.
- ٨٨- وعُرضت على الفريق العامل، في إطار نظره في البند ٥، ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية (CTOC/COP/WG.4/2011/5).
- ٨٩- وقاد النقاش في إطار البند ٥، الذي دار تحت رئاسة الرئيسة، أعضاء حلقة المناقشة التالية أسماؤهم: مريم المالكي (قطر) وماري-كلود أرسنو (كندا) وفرناندا ألفيس دوس أنخوس (البرازيل) وأندرياس شلوهاردت (أستراليا) وتران تي ها فونغ (فيتنام) وشن شيكو (الصين).

- ٩٠- وألقى كلمات ممثلو بيلاروس وإسرائيل والهند وشيلي وكولومبيا والأرجنتين والنرويج والولايات المتحدة والإمارات العربية المتحدة والمكسيك ومصر وكندا وإيرلندا ونيجيريا وإكوادور واندونيسيا والاتحاد الروسي.
- ٩١- كما تكلم المراقب عن تايلند.
- ٩٢- وترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات ٣٠-٤٥ أعلاه.

#### هاء- المجالات المقترحة للعمل في المستقبل

- ٩٣- نظر الفريق العامل، في جلسته الخامسة المعقودة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، في البند ٦ من جدول الأعمال، المتعلق بالمجالات المقترحة للعمل في المستقبل.
- ٩٤- وعُرضت على الفريق العامل، في إطار نظره في البند ٦، ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة عن المجالات المقترحة للعمل في المستقبل (CTOC/COP/WG.4/2011/6).
- ٩٥- وألقى كلمات ممثلو هولندا والمكسيك والولايات المتحدة وسويسرا والنمسا والسويد واندونيسيا وإكوادور والبرتغال والفلبين والمملكة المتحدة وشيلي والجزائر والاتحاد الروسي وبلجيكا وألمانيا وبيرو.
- ٩٦- كما تكلم المراقب عن تايلند.
- ٩٧- وترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرات ٤٦-٥٠ أعلاه.

#### خامسا- اعتماد التقرير

- ٩٨- اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه (الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2011/L.1 وإضافاتها Add.1 إلى Add.5) يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.



قائمة الوثائق المعروضة على الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص  
في اجتماعه المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

| رقم الوثيقة            | بند جدول الأعمال | العنوان أو الوصف  |
|------------------------|------------------|---|
| CTOC/COP/WG.4/2011/1   | ١ (ب)            | جدول الأعمال المؤقت وشروحه  |
| CTOC/COP/WG.4/2011/2   | ٢                | ورقة معلومات خلفية عن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم   |
| CTOC/COP/WG.4/2011/3   | ٣                | ورقة معلومات خلفية عن تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية |
| CTOC/COP/WG.4/2011/4   | ٤                | ورقة معلومات خلفية عن ضحايا الاتجار بالأشخاص، مع التركيز خصوصاً على تبيئهم  |
| CTOC/COP/WG.4/2011/5   | ٥                | ورقة معلومات خلفية عن التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص من حيث: التصدي للعرض والطلب؛ وبناء القدرات والتوعية  |
| CTOC/COP/WG.4/2011/6   | ٦                | ورقة معلومات خلفية عن المجالات المقترحة للعمل في المستقبل   |
| CTOC/COP/WG.4/2011/7   | ٤                | مذكرة من الأمانة عن التوصيات التي اقترحتها رئيسة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص   |
| CTOC/COP/WG.4/2011/L.1 | ٤                | مشروع التقرير   |

Add.1 إلى Add.5